

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

بوكاري واليس

ضد

بورкина فاسو

جمهورية غينيا بيساو

جمهورية مالي

جمهورية النيجر

القضية رقم 2025/001

قرار

(تدابير مؤقتة)



26 يونيو 2025

تشكلت المحكمة من: القاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تتحى القاضي موديبو ساكو، رئيس المحكمة وأحد مواطني مالي عن نظر هذه الدعوى.

للنظر في قضية:

بوكاري وليس

ممثلاً بنفسه

ضد

بوركينا فاسو

ممثلة من طرف السيد كرفة جنانو - الوكيل القضائي للدولة

جمهورية غينيا - بيساو،

غير ممثلة

جمهورية مالي،

غير ممثلة

جمهورية النيجر، ممثلة من طرف:

(1) السيد حسن جيبو، المدير العام لوكالة الدولة القضائية،

(2) السيد أومارو مايناسارا ، محام، نقابة المحامين في النيجر.

بعد المداولة،

أصدرت هذا القرار:

أولاً. الأطراف

1. السيد بوكاري واليس، (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي") هو مواطن من بنين واقتصادي بحسب المهنة، يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية لأن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر") للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا اعترف بانتخاب السيد باتريس تالون رئيساً لجمهورية بنين وعينه رئيساً للمؤتمر المذكور.

2. قدمت العريضة ضد بوركينا فاسو وجمهورية غينيا - بيساو وجمهورية مالي وجمهورية النيجر (المشار إليها فيما يلي مجتمعة بـ "الدول المدعى عليها")، التي أصبحت أطرافاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 21 سبتمبر 1984 و 6 مارس 1986 و 22 يناير 1982 و 21 يوليو 1987 على التوالي. وأصبحت الدول المدعى عليها أطرافاً في البروتوكول في 23 فبراير 1999 بالنسبة لبوركينا فاسو، وفي 2 نوفمبر 2021 بالنسبة لجمهورية غينيا بيساو، وفي 20 يونيو 2000 بالنسبة لجمهورية مالي، وفي 26 يونيو 2004 بالنسبة لجمهورية النيجر. كما أودعوا في 28 يوليو 1998 لبوركينا فاسو، وفي 2 نوفمبر 2021 لجمهورية غينيا - بيساو، وفي 19 فبراير 2010 لجمهورية مالي وفي 7 أبريل 2022 لجمهورية النيجر، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول، والذي بموجبه قبلوا اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان")

ثانياً. موضوع العريضة

3. يتضح من العريضة أنه في 25 مارس 2022، تم تعيين السيد باتريس تالون، رئيس جمهورية بنين، رئيساً لمؤتمر الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا) وايمو(WAEMU) ، الذي تنتمي إليه جمهورية بنين والدول المدعى عليها.

4. يزعم المدعي أنه لم يكن ينبغي للدول المدعى عليها أن تعترف بانتخاب السيد باتريس تالون رئيساً لجمهورية بنين، ناهيك عن تعيينه رئيساً لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا) وايمو(WAEMU) ، بالنظر إلى الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي وقعت قبل الانتخابات المذكورة وبعدها.

5. وفقاً للمدعي، انتهكت الدول المدعى عليها من خلال أفعالها المادة 3 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المنقحة، والتي بموجبها هي مطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً. الانتهاكات المدعى بها

6. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

(1) الالتزام بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق والتعهد باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق").

(2) الحق في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق؛

(3) حق الشعوب في مساعدة الدول الأطراف في الميثاق في كفاحها من أجل التحرر من الهيمنة الأجنبية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، تحميه المادة 20 من الميثاق؛

(4) واجب ضمان ممارسة الحق في التنمية الاقتصادية، منصوص عليه في المادة 22 من الميثاق، بشكل منفصل أو جماعي .

رابعاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة وطلب التدابير المؤقتة إلى قلم المحكمة في 4 فبراير 2025. وتم إرسالهما إلى جمهورية النيجر في 7 مايو 2025، وبوركينا فاسو وجمهورية غينيا بيساو وجمهورية مالي في 8 مايو 2025 لتقديم ردودهم عليهما على التوالي في غضون 90 يوماً و 15 يوماً من الاستلام.

8. في 6 مايو 2025، أحال قلم المحكمة العريضة وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، ومن خلاله، إلى المجلس التنفيذي للاتحاد وجميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول.

9. في 22 مايو 2025 و6 يونيو 2025 على التوالي، قدّمت جمهورية النيجر وبوركينا فاسو ردودهما على طلب التدابير المؤقتة. ولم تقدّم جمهورية غينيا بيساو وجمهورية مالي ردودهما.

خامساً. الاختصاص الظاهري

10. تشير جمهورية النيجر اعتراضاً على اختصاص المحكمة، مدعية أن المحكمة تقتصر إلى الاختصاص للنظر في هذه العريضة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي هذا الصدد، تجادل بأن المادة الخاصة، وفقاً لمبدأ عام من مبادئ القانون، تنسخ المادة العامة، مما يعني أنه عندما يمكن تطبيق إطارين قانونيين على حالة ما، أحدهما محدد والآخر عام، فإن الإطار المحدد هو الذي يجب تطبيقه.

11. وتوضح أنه في هذه القضية، بما أن الإجراءات المرفوعة ضد البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا تتعلق بصحة أو عدم صحة الانتخابات الوطنية، أو بالاعتراف بشرعية نظام ما أو عدم شرعته، يجب على المحكمة أن تتخلى عن اختصاصها للنظر في هذه القضية إلى الاتحاد، لأن الاتحاد لديه هيئة مخولة بالنظر في الشكاوى ضد هذه البلدان، في هذه القضية، محكمة عدل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا) وايمو (WAEMU).

12. وتجادل بوركينا فاسو، من جانبها، بأن التدابير التي طلبها المدعي لا تتعلق بمسائل تفسير وتطبيق الميثاق أو البروتوكول أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان، بل تتعلق بالمواقف الدبلوماسية السيادية للدول في علاقاتها الدبلوماسية الدولية، ولا سيما داخل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وايمو (WAEM).

13. وتؤكد بوركينا فاسو أنه نظراً لأن أيًا من التدابير المؤقتة المطلوبة لا يندرج للوهلة الأولى في نطاق المادة 3 من البروتوكول، يجب على المحكمة أن تعلن أنها لا تملك الاختصاص للنظر في الطلبات المذكورة.

14. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

15. بموجب المادة 49 (1) من نظامها الداخلي، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها..." غير أنه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا تحتاج المحكمة إلى ضمان أن يكون لها اختصاص على موضوع القضية، وإنما تكتفي باختصاص ظاهري الوجاهة.¹

¹ كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (2 ديسمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص725، الفقرة 14.

16. الحقوق التي يزعم المدعي في هذه القضية انتهاكها محمية بموجب الميثاق، وهو صك من صكوك حقوق الإنسان أصبحت الدول المدعى عليها أطرافاً فيه. وتذكر المحكمة كذلك بأن الدول المدعى عليها قد صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا الحكم.

17. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة الاعتراض على الاختصاص وخلصت إلى أنها تتمتع باختصاص ظاهري للنظر في الطلب الحالي للتدابير المؤقتة.

18. وتؤكد المحكمة أنه في مسائل التدابير المؤقتة، لا يخضع النظر في الطلب إلا للبت الأولي في اختصاصها الظاهر، وهو ما تم في هذه القضية.²

19. وبناءً على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لا داعٍ لبحث الاعتراض بعدم مقبولية الطلب الذي دفعت به كل من جمهورية النيجر وبوركينا فاسو.

سادساً. التدابير المؤقتة المطلوبة

20. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

(1) ضمان امتثال بنين لقرارات هذه المحكمة وفقاً للمادة 3 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المنقحة.

(2) الامتناع عن الاعتراف بأي زعيم بنيني نتيجة لانتخابات تنظم في انتهاك لأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان والميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنع من ذلك الزعيم من استخدام الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لانتقال بنين بالديون .

21. ودعماً للإجراء الأول المطلوب، يؤكد المدعي أن هناك حاجة ملحة وخطورة بالغة باعتبار وجود احتمال قوي بأن الملايين من سكان بنين سيمنعون في الانتخابات العامة لعام 2026 في بنين من التمتع بحقوقهم الذي تحميه المادة 13 (1) من الميثاق بموجب قوانين تتعارض مع حقوقهم الأساسية والتزامات بنين الدولية. ويدعي أن هذا الوضع من المرجح أن يتسبب في اضطرابات انتخابية ويعرض الحق في الحياة للخطر.

² سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص123، الفقرة 30.

22. وعلاوة على ذلك، يعتقد بأن هذا الوضع سيضر بمواطني بنين باعتبار أنه لن تكون هناك إعادة للانتخابات المذكورة في المستقبل القريب، وأنه لن يكون هناك سبيل انتصاف فعال بعد هذا النوع من الانتخابات "المزورة".

23. وفيما يتعلق بالتدبير الثاني المطلوب، يؤكد المدعي أن هناك حاجة ملحة لأن هناك خطرا حقيقيا يتمثل في استمرار النظام الحاكم في بنين في السلطة بعد انتخابات عام 2026 ومواصلة إغراق البلاد بالديون. وهذه الحالة خطيرة للغاية لأن شعب بنين غير قادر على اختيار البرنامج الحكومي الذي يتناسب مع احتياجاته على أفضل وجه بسبب الخيارات السياسية المحدودة. كما يذكر أنه يسمح فقط للنظام الحالي وحزب معارض واحد بتقديم مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام 2026 .

24. ويؤكد المدعي كذلك أن سياسة ديون بنين تلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بمواطنيها، الذين يخضعون لضرائب غير عادلة وباهظة لسداد هذا الدين، دون أن يكون لديهم أي سبيل انتصاف فعال للتقاضي.

*

25. تطلب جمهورية النيجر من المحكمة رفض طلبات المدعي على أساس عدم استيفاء شروط منح التدابير المؤقتة.

26. وفي هذا الصدد، تشير جمهورية النيجر إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على الوقائع التي تستند إليها ادعاءه بالخطورة البالغة للضرر المزعوم .

27. وتؤكد كذلك أن الاستعجال يجب أن يتسم بظروف من الطابع الذي يستدعي إصدار قرار لتجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو خطر الضرر الوشيك. ووفقا لجمهورية النيجر، فإن هذا ليس هو الحال هنا، بقدر ما لم يتم وصف الاستعجال أو إثباته، حيث لا يقدم المدعي أي دليل على أن الرئيس باتريس تالون يعتزم الترشح لولاية ثالثة.

28. وأخيرا، تؤكد جمهورية النيجر أن الضرر الذي يدعيه المدعي ليس مؤكدا، ولا يزال أقل واقعية ولا يمكن إصلاحه.

29. من جانبها، تؤكد بوركينا فاسو أن جميع ادعاءات المدعي بشأن تثبيت باتريس تالون بالسلطة، واستمرار مديونية جمهورية بنين، وإجراء الانتخابات في عام 2026 هي مجرد تكهنات.

30. وتؤكد بوركينا فاسو كذلك أن المدعي لا يشير إلى أي احتمال، ناهيك عن احتمال معقول، لإلحاق الضرر بحالته الشخصية.

31. وبناء على ذلك، ترى بوركينا فاسو أن التدابير المؤقتة المطلوبة ليس لها أساس قانوني ولا تمتثل بأي حال من الأحوال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (1)59 من النظام الداخلي والمادة 27(2) من البروتوكول. وتخلص إلى أنه ينبغي رفض طلب التدابير المؤقتة.

*

32. لم تقدم جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية مالي أي مذكرات.

33. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (2) من البروتوكول تنص على أنه "في الحالات البالغة الخطورة والإلحاح وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأشخاص، تتخذ المحكمة ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة."

34. في ضوء ما سبق، لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلا في الحالات البالغة الخطورة أو الاستعجال، من أجل منع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأفراد.

35. تذكر المحكمة بأن الاستعجال، الذي يتسم بقدر كبير من الخطورة، يعني أن "هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً سيقع قبل أن تتخذ قرارها النهائي".³ وهذا يعني أن يكون الخطر المعني حقيقياً، مما يحول دون الأخطار المفترضة أو المتوهمة، بل ماهو جسيم يتطلب اتخاذ إجراءات علاجية فورية.⁴

36. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ترى المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "احتمال معقول للحدوث" مع مراعاة السياق والوضع الشخصي للمدعي.⁵

37. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلا إذا استوفيت متطلبات الخطورة الشديدة أو الاستعجال ومنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للأشخاص.

³ سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص123، الفقرة 61 .

⁴ المرجع نفسه، الفقرة 62.

⁵ المرجع نفسه، الفقرة 63.

38. غير أن المحكمة تشدد على أنها لا بد لها من التأكد من وجود هذه الشروط إلا إذا ثبت أن التدابير المطلوبة لا تحكم مسبقاً على موضوع العريضة⁶.

39. ترى المحكمة أن طلب التدابير المؤقتة يحكم مسبقاً على موضوع العريضة عندما تكون التدابير الملتزمة في الطلب مماثلة للتدابير المطلوبة في العريضة، أو عندما تسعى، في كل الأحوال، إلى تحقيق نفس النتيجة، أو عندما تتناول، بأي شكل، مسائل تبت فيها المحكمة بالضرورة عند النظر في موضوع العريضة⁷.

40. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن مقدم الطلب يلتزم في طلبه اتخاذ تدابير مؤقتة، من بين أمور أخرى، أمراً "يلزم الدول المدعى عليها بضمان امتثال بنين بدقة لقرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي لم تنفذها بعد" و"ملاحظة أن القادة الحاليين في بنين المعترف بهم من قبل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا يغرقون بنين في ديون هائلة وأن الشعب البنيني يعاني من هذه المديونية التي قد تشكل مشكلة للأجيال القادمة".

41. تذكر المحكمة أن مقدم الطلب يلتزم، عن طريق التدابير المؤقتة، أمراً يلزم الدول المدعى عليها بـ "ضمان امتثال بنين لقرارات هذه المحكمة" و"حجب الاعتراف بأي زعيم بنيني يخرج من انتخابات منظمة في انتهاك للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان والميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز لها استخدام الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لإثقال بنين بالديون".

42. تلاحظ المحكمة أن التدابير المؤقتة المطلوبة مطابقة للطلبات المتعلقة بالموضوع المشار إليها أعلاه وتتعلق بمسائل يتعين عليها أن تبت فيها عندما تنظر في موضوع للقضية في نهاية المطاف.

43. ولذلك ترى المحكمة أنها ستحكم بالضرورة مسبقاً على الموضوع عند النظر في التدابير المؤقتة المطلوبة في هذه القضية⁸. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

⁶ إيلي ساندويدي وآخرون ضد بوركينا فاسو وثلاثة آخرين (تدابير مؤقتة) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 203، الفقرة 65.

⁷ المرجع نفسه، الفقرة 66؛ جان دو ديود نغاجييماننا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تدابير مؤقتة) (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 522، الفقرة 25.

⁸ محمد بن محمد طاهر زيد ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2022/005، قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2022 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 35؛ حسناء بن سليمان ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2024/007، قرار صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2024 (تدابير مؤقتة)، الفقرتان 40 و55؛ روماريك جيسكيبيغو زينسو ضد جمهورية بنين (تدابير

44. وتقاديا للشك، تذكر المحكمة بأن هذا الحكم مؤقت ولا يحكم بأي حال من الأحوال مسبقا على النتائج التي ستتوصل إليها بشأن اختصاص المحكمة ومقبوليتها وموضوع الدعوى.

سابعاً. المنطوق

45. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

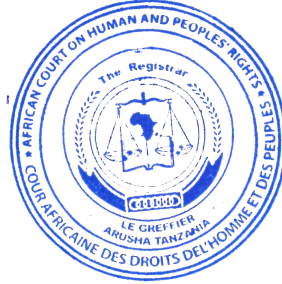
- رفضت طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

Chafika BENSAOULA, Vice President; شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس

And Robert ENO, Registrar. و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا، في هذا اليوم 26 من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة الفرنسية



مؤقتة (10 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 332، الفقرة 26؛ ساندويدي وآخرون ضد بوركينا فاسو وثلاثة آخرين، أعلاه، الفقرتان 69 و 70.